

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

==***==

ديوان البحرية التجارية والموانئ

كمراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

مصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المنقح بقرار وزير تكنولوجيا الإتصال و النقل بتاريخ
3 فيفري 2003.

كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 1 :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 ، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 ونصوصها التطبيقية .

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، و قبل الشروع في النشاط تصريحا كتابيا وفقا للأنموذج المصاحب مرفوقا بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 18 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة حراسة السفن إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية.

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي مهنة حراسة السفن إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية.

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. و ينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على الشخص الطبيعي المتعاطي للمهنة المذكورة بالفصل الأول أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو ما يعادله. و ينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة حراسة السفن أن يكون:

- مالكا أو مؤجرا لمحل لممارسة مهنته، مجهز بهاتف وفاكس،
 - مالكا لأجهزة اتصال لاسلكي بعدد يقع تحديده من قبل السلطة المينائية ،
 - مالكا أو مؤجرا لسيارة نقل الحراس لأماكن عملهم.
 - مالكا لحد أدنى من أدوات التدخل الأولى يضبط من قبل السلطة المينائية.
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء يباشر به هذه المهنة ويجب أن تكون هذه الوسائل في حالة استغلال حسنة وتستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في تعاطي مهنة حراسة السفن أن يشغل بصفة قارة على الأقل ستة حراس سفن.

يجب أن يكون الحراس قد اشتغلوا بصفة بحار على متن سفن تجارية مدة إبحار فعلي لا تقل عن سنتين أو على متن سفن صيد بحري لمدة إبحار فعلي لا تقل عن خمس سنوات .

الفصل 11 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حراسة السفن أن يوفر لأجرائه بدلة عمل تحمل ألوان وشارات مميزة تسهل التعرف عليهم.

تضبط مواصفات البدلة من قبل السلطة المينائية.

الفصل 12 :

لا يرخص للأشخاص الذين يتعاطون مهنة حراسة السفن الدخول إلى الميناء لتعاطي نشاطهم إلا بعد الاستظهار:

- بجواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف إدارة الميناء الذي ستباشر فيه المهنة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- بتكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

الفصل 13 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المتعاطون للمهنة المذكورة بالفصل الأول أن يؤمنوا حراسة السفن التي وقع تكليفهم بها طبقا لمقتضيات الفصل الثاني عشر من هذا الكراس، وذلك بصفة مسترسلة وبدون انقطاع طيلة مدة رسوها بالميناء.

الفصل 14 :

يتعين على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المتعاطون لمهنة حراسة السفن وفي نطاق التكليف من طرف أمناء السفن، تعيين الحراس الراجعين لهم بالنظر طبقا للقاعدة التالية:

- حارس واحد على كل سفينة ويتواجد بأسفل سلم الصعود إليها.
 - حارسان إثنان على كل سفينة من صنف سفن الدرجة في حالة استعمال السفينة لسلمها الخاص أثناء عملية تفريغها.
- يمكن الترفيع في عدد الحراس عند الضرورة وتحت طلب السلطة المينائية أو السلط الأمنية.

الفصل 15 :

يتعين على حراس السفن:

- التواجد الدائم و المستمر أمام السفينة التي كلفوا بحراستها؛
- فرض احترام قواعد السلامة المنصوص عليها بمجلة المواني البحرية التجارية ؛
- منع الأشخاص الذين يريدون الصعود على متن السفينة التي أوكلت حراستها إليهم دون الاستظهار بجواز المرور أو بطاقة الدخول إلى الميناء الذي يخول لهم ذلك والمسلم من طرف السلطة المينائية .
- إشعار السلطة المينائية و السلط الأمنية بالميناء بكل طارئة يتعرضون إليها أثناء مباشرتهم لعملهم.
- احترام مقتضيات مجلة المواني البحرية التجارية و النظام الخاص بالميناء الذي يباشرون به.
- التدخل في حدود ما تمليه مقتضيات المهنة التي يباشرونها.
- مغادرة الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها.

الفصل 16:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى مهنة حراسة السفن أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

الفصل 17 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي لمهنة حراسة السفن الإستظهار عند كل طلب صادر عن السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 18:

كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله.....
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....
الممثل القانوني لشركة(1).....
المعرف الجبائي.....
المقر(2).....
أصرح على الشرف :
أن الشركة المذكورة ستمارس مهنة.....
بأني سأمارس مهنة.....
بميناء..... بداية من تاريخ.....
طبقاً لأحكام كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهنة حراسة السفن بالمواني
البحرية التجارية و المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 و
المنقح بالقرار المؤرخ في 3 فيفري 2003.

و أرفق إلى هذا التصريح نسخة من كراس الشروط المذكور أعلاه ممضى من
طرفي.

..... في
الإمضاء

-
- (1) تخص الذوات المعنوية
 - (2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة و رقم الهاتف